كذلك قاله عج وقولي اكل المسلم مخرج لغيبة
الكافر فلا تحرم ومنهما اي اللباد وابن الشاط
واستثني من تحريم الغيبة مسايل جمعها بعضهم
في بيت فقال تظلم واستفت واستغث محذر
وعرف بدعة فسق المجاهر فالتظلم ان يشكي
من شخص انه فعل معه كذا وكذا او غصبه
كذا او ساء جواره فيستغيث ممن ذكر والاستفتا
ان يسال ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا ولو كان
كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني افاخذ من
غير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف
فذكرت الشح وسمت زوجها ولم يزجرها صلى
الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتا والتحذير
ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو
ذلك قال الشم الا ان رجلة فلا يذكر مساويها
الا اذا صرح بل يذكر له ما يصرفه عنها كلا
تصطلح لك فنحو عليه ذكر عيبها
ان انكف بذلك فان لم ينكف الا بتصريحه بعيبها
فله ان يصرح به قاله عج وعليه يحمل قول المختصر

عاطفا

٢١١

عاطفا على ما يجوز وذكر المساوي فلا مخالفة
بينه وبين الشم والجواز مقيد بما اذا لم يستحقها
والاوجب ذكرها والتعريف بان يقول فلان الاعرج
او الاعور او الاعمش مما يتميز به عند السامع وذكر
المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول
فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة ممن شانه ان لا يبالي
بما يقال في حقه وعلى هذا فهي ستة بخلاف المجاهر
فالمحرمة اي ان من سمعت عن واحد من الموضحين
يفتي بان الغيبة في الفاسق المتجاهر تصح سامعا صحته
فبعضهم حمله على من يتمدح بذلك وبعضهم يقول
ليس فيه دليل للجواز لاحتمال ان يكون مضاه لا غيبة
جايزة انظر الشم وقوله مل للجواز لعله دليل
للجواز واما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي
نقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد وهي
اشد من الفتنة لان فيها غيبة وزيادة الافساد
وفي الحديث لا يدخل الجنة عتاب والقتات النمام
وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة اي من جرح المهمز
بالعين والتشدق وكبد واللمز باللسان
اللزمي الهمز تغييب الانسان بحضوره واللمز

(margin: يجوز ... المجاهر ... لفسده ... فاسق ... صح)

Copyright © King Saud University